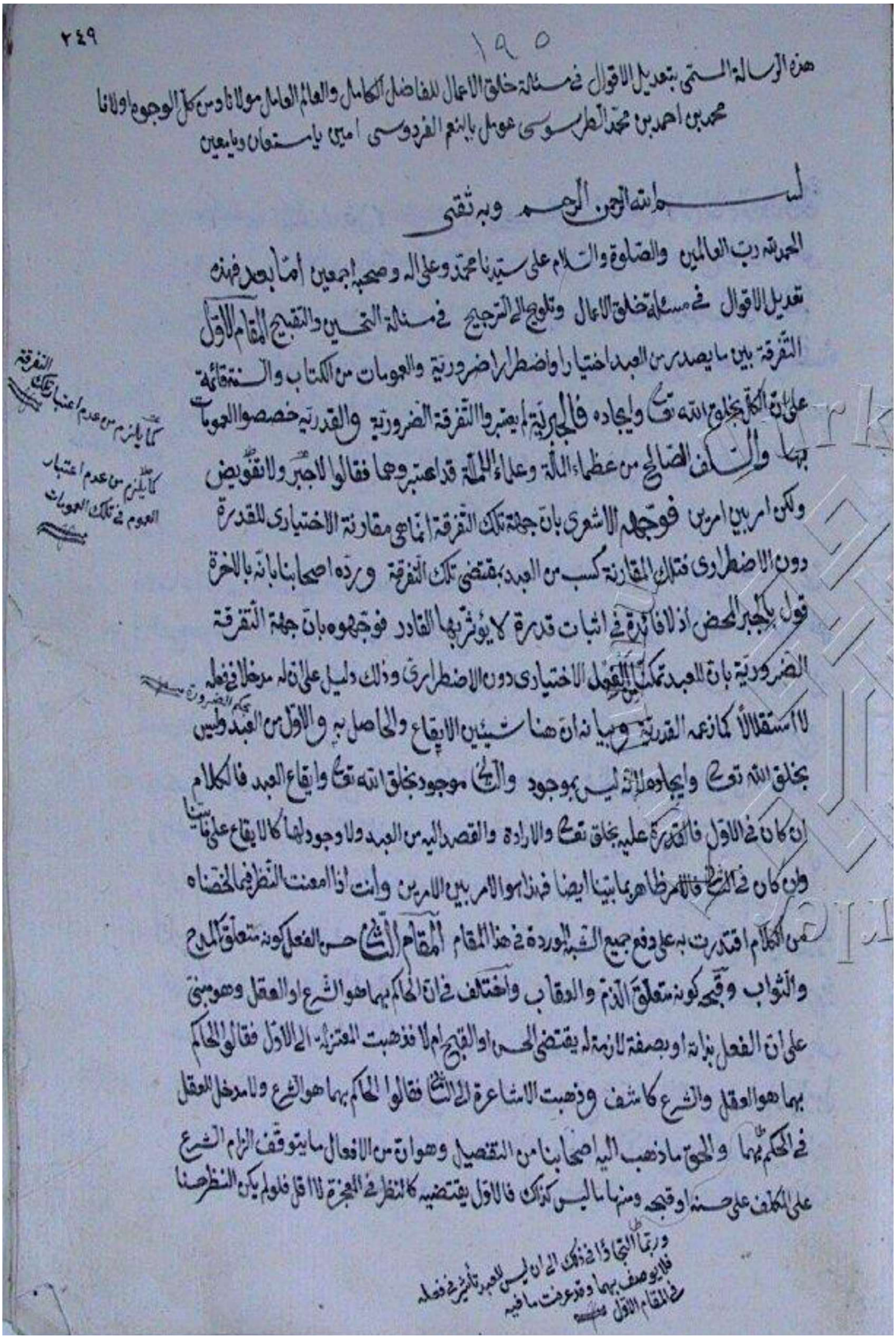

٢٤٩
١٩٥

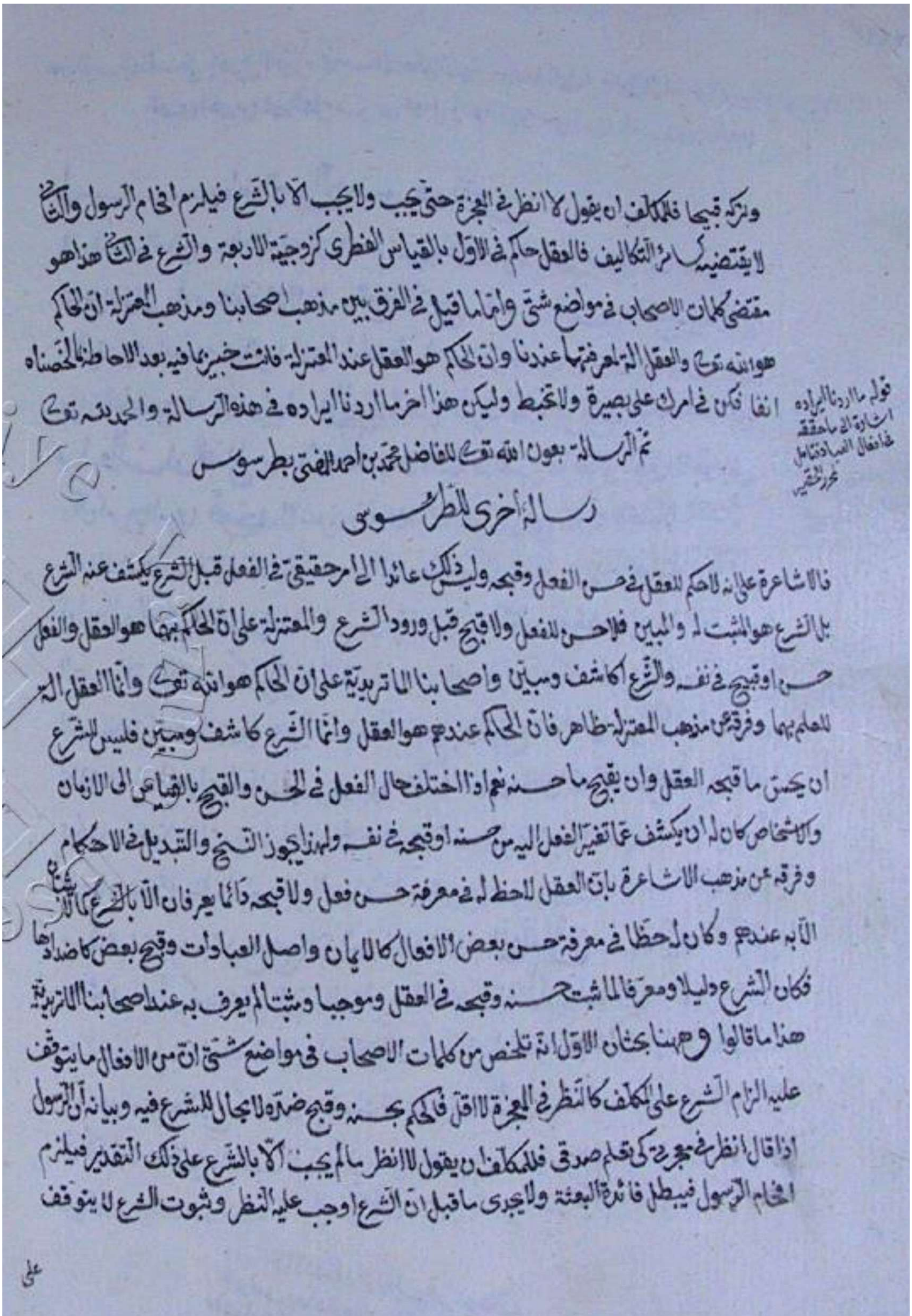
هذه الرسالة المسمّى بتعديل الاقوال في مسئلة خلق الاعمال للفاضل الكامل والعالم العامل مولانا ومن كل الوجوه اولانا محمد بن احمد بن محمد الطرسوسي عومل بالنعم الفردوسي امين يا مستعان ويا معين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقى

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه
تعديل الاقوال في مسئلة خلق الاعمال وتلويح الى الترجيح في مسئلة التحسين والتقبيح المقام الاول
التفرقة بين ما يصدر من العبد اختيارا واضطرارا ضرورية والعمومات من الكتاب والسنة قائمة
على ان الكل بخلق الله تعالى وايجاده فالجبرية لم يعتبروا التفرقة الضرورية والقدرية خصصوا العمومات
بها والسلف الصالح من عظماء الملة وعلماء الائمة قد اعتبروهما فقالوا لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين فوجهه الاشعري بان جهة تلك التفرقة انما هي مقارنة الاختياري للقدرة
دون الاضطراري فتلك المقارنة كسب من العبد بمقتضى تلك التفرقة ورده اصحابنا بانه بالاخرة
قول بالجبر المحض اذ لا فائدة في اثبات قدرة لا يؤثر بها القادر فوجهوه بان جهة التفرقة
الضرورية بان للعبد تمكنا من الفعل الاختياري دون الاضطراري وذلك دليل على ان له مدخلا في فعله
لا استقلالا كما زعمه القدرية وبيانه ان هنا شيئين الايقاع والحاصل به والاول من العبد وليس
بخلق الله تعالى وايجاده لانه ليس بموجود والثاني موجود بخلق الله تعالى وايقاع العبد فالكلام
ان كان في الاول فالقدرة عليه بخلق تعالى والارادة والقصد اليه من العبد ولا وجود لها كالايقاع على ما سبق
وان كان في الثاني فالامر ظاهر بما بينا ايضا فهذا هو الامر بين الامرين وانت اذا امعنت النظر فيما لخصناه
من الكلام اقتدرت به على دفع جميع الشبه الموردة في هذا المقام المقام الثاني حسن الفعل كونه متعلق المدح
والثواب وقبحه كونه متعلق الذم والعقاب واختلف في ان الحاكم بهما هو الشرع او العقل وهو مبني
على ان الفعل بذاته او بصفة لازمة له يقتضي الحسن او القبح ام لا فذهبت المعتزلة الى الاول فقالوا الحاكم
بهما هو العقل والشرع كاشف وذهبت الاشاعرة الى الثاني فقالوا الحاكم بهما هو الشرع ولا مدخل للعقل
في الحكم بهما والحق ما ذهب اليه اصحابنا من التفصيل وهو ان من الافعال ما يتوقف الزام الشرع
على المكلف على حسنه او قبحه ومنها ما ليس كذلك فالاول يقتضيه كالنظر في المعجزة لا اقل فلو لم يكن النظر حسنا

ورتما التجاؤا في ذلك الى ان ليس للعبد تأثير في فعله فلا يوصف بهما وقد عرفت ما فيه في المقام الاول

Süleymaniye Ktp., Reşîd Efendi, nr. 1017, vr.195[a]. İlk sayfa

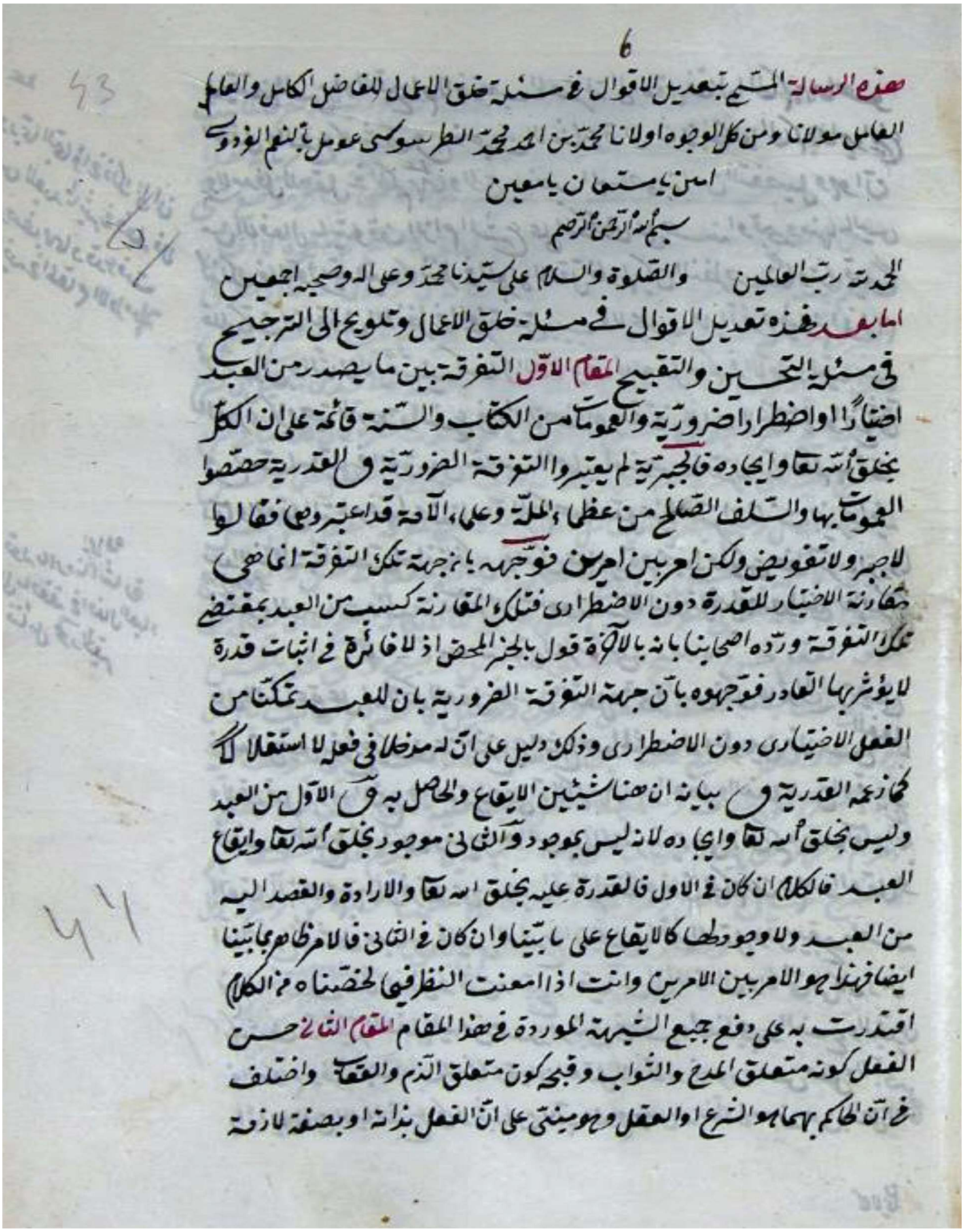

وتركه قبيحا فللمكلف ان يقول لا انظر في المعجزة حتى يجب ولا يجب الا بالشرع فيلزم افحام الرسول والثاني
لا يقتضيه كسائر التكاليف فالعقل حاكم في الاول بالقياس الفطري كزوجية الاربعة والشرع في الثاني هذا هو
مقتضى كلمات الاصحاب في مواضع شتى واما ما قيل في الفرق بين مذهب اصحابنا ومذهب المعتزلة ان الحاكم
هو الله تعالى والعقل آلة لمعرفتهما عندنا وان الحاكم هو العقل عند المعتزلة فانت خبير بما فيه بعد الاحاطة بما حصناه
انفا فكن في امرك على بصيرة ولا تخبط ولكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله تعالى
تم الرسالة بعون الله تعالى للفاضل محمد بن احمد الحنفي بطرسوس

قوله ما اردنا ايراده اشارة الى ما حققه في افعال العباد فتامل محرره الفقير

رسالة اخرى للطرسوسي

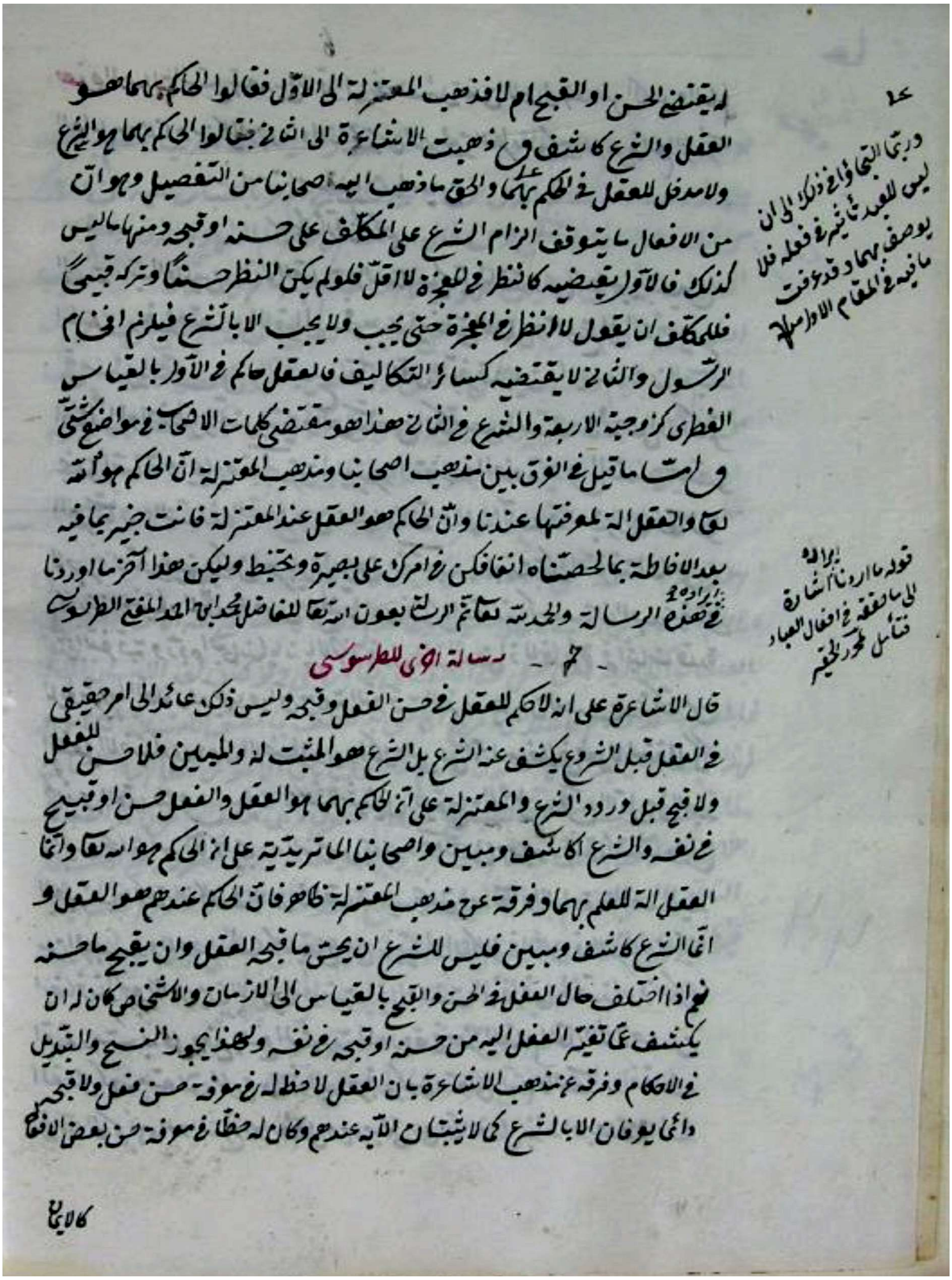
فالاشاعرة على انه لا حكم للعقل في حسن الفعل وقبحه وليس ذلك عائدا الى امر حقيقي في الفعل قبل الشرع يكشف عنه الشرع
بل الشرع هو المثبت له والمبين فلا حسن للفعل ولا قبح قبل ورود الشرع والمعتزلة على ان الحاكم بهما هو العقل والفعل
حسن او قبيح في نفسه والشرع كاشف ومبين واصحابنا الماتريدية على ان الحاكم هو الله تعالى وانما العقل آلة
للعلم بهما وفرقه عن مذهب المعتزلة ظاهر فان الحاكم عندهم هو العقل وانما الشرع كاشف ومبين فليس للشرع
ان يحسن ما قبحه العقل وان يقبح ما حسنه نعم اذا اختلف حال الفعل في الحسن والقبح بالقياس الى الازمان
والاشخاص كان له ان يكشف عما تغير الفعل اليه من حسنه او قبحه في نفسه ولهذا يجوز النسخ والتبديل في الاحكام
وفرقه عن مذهب الاشاعرة بان العقل لا حظ له في معرفة حسن فعل ولا قبحه دائما يعرفان الا بالشرع كما لا شك
الآية عندهم وكان له حظا في معرفة حسن بعض الافعال كالايمان واصل العبادات وقبح بعض كاضدادها
فكان الشرع دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه وقبحه في العقل وموجبا ومثبتا لما لم يعرف به عند اصحابنا الماتريدية
هذا ما قالوا وهاهنا بحثان الاول انه تلخص من كلمات الاصحاب في مواضع شتى ان من الافعال ما يتوقف
عليه الزام الشرع على المكلف كالنظر في المعجزة لا اقل فالحكم بحسنه وقبح ضده لا مجال للشرع فيه وبيانه ان الرسول
اذا قال انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فللمكلف ان يقول لا انظر ما لم يجب الا بالشرع على ذلك التقدير فيلزم
افحام الرسول فيبطل فائدة البعثة ولا يجري ما قيل ان الشرع اوجب عليه النظر وثبوت الشرع لا يتوقف
على

Süleymaniye Ktp., Reşîd Efendi, nr. 1017, vr. 195b. Son sayfa


6

هذه الرسالة المسمى بتعديل الاقوال في مسئلة خلق الاعمال للفاضل الكامل والعالم
العامل مولانا ومن كل الوجوه اولانا محمد بن احمد محمد الطرسوسي عومل بالنعم الوددوسي
امين يا مستعان يا معين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذه تعديل الاقوال في مسئلة خلق الاعمال وتلويح الى الترجيح
في مسئلة التحسين والتقبيح المقام الاول التفرقة بين ما يصدر من العبد
اختيارا او اضطرارا ضرورية والعمومات من الكتاب والسنة قائمة على ان الكل
بخلق الله تعالى وايجاده فالجبرية لم يعتبروا التفرقة الضرورية والقدرية خصصوا
العمومات بها والسلف الصالح من عظماء الملة وعلماء الامة قد اعتبروهما فقالوا
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فوجهه با جهة تلك التفرقة انما هي
بمقارنة الاختيار للقدرة دون الاضطراري فتلك المقارنة كسب من العبد بمقتضى
تلك التفرقة ورده اصحابنا بانه بالاخرة قول بالجبر المحض اذ لا فائدة في اثبات قدرة
لا يؤثر بها القادر فوجهوه بان جهة التفرقة الضرورية بان للعبد تمكنا من
الفعل الاختياري دون الاضطراري وذلك دليل على ان له مدخلا في فعله لا استقلالا
كما زعمه القدرية وبيانه ان هنا شيئين الايقاع والحاصل به فالاول من العبد
وليس بخلق الله تعالى وايجاده لانه ليس بموجود والثاني موجود بخلق الله تعالى وايقاع
العبد فالكلام ان كان في الاول فالقدرة عليه بخلق الله تعالى والارادة والقصد اليه
من العبد ولا وجود لها كالايقاع على ما بيننا وان كان في الثاني فالامر ظاهر مما بينا
ايضا فهذا هو الامر بين الامرين وانت اذا امعنت النظر فيما لخصناه من الكلام
اقتدرت به على دفع جميع الشبهة الموردة في هذا المقام المقام الثاني حسن
الفعل كونه متعلق المدح والثواب وقبحه كونه متعلق الذم والعقاب واختلف
في ان الحاكم بهما هو الشرع او العقل وهو مبني على ان الفعل بذاته او بصفة لازمة

Konya Bölge Yazma Eserler Ktp., Burdur İl Halk Ktp. Koleksiyonu, nu. 730/6, vr. 43[a]
İlk Sayfa.


١٢
لا يقتضي الحسن او القبح ام لا فذهب المعتزلة الى الاول فقالوا الحاكم بهما هو
العقل والشرع كاشف وذهبت الاشاعرة الى الثاني فقالوا الحاكم بهما هو الشرع
ولا مدخل للعقل في الحكم بهما والحق ما ذهب اليه اصحابنا من التفصيل وهو ان
من الافعال ما يتوقف الزام الشرع على المكلف على حسنه او قبحه ومنها ما ليس
كذلك فالاول يقتضيه كالنظر في المعجزة لا اقل فلو لم يكن النظر حسنا وتركه قبيحا
فللمكلف ان يقول لا انظر في المعجزة حتى يجب ولا يجب الا بالشرع فيلزم افحام
الرسول والثاني لا يقتضيه كسائر التكاليف فالعقل حاكم في الاول بالقياس
القطعي كزوجية الاربعة والشرع في الثاني هذا هو مقتضى كلمات الاصحاب في مواضع شتى
واما ما قيل في الفرق بين مذهب اصحابنا ومذهب المعتزلة ان الحاكم هو الله
تعالى والعقل آلة لمعرفتها عندنا وان الحاكم هو العقل عند المعتزلة فانت خبير بما فيه
بعد الاحاطة بما لخصناه انفا فكن في امرك على بصيرة وتحفظ وليكن هذا آخر ما اوردنا
بالارادة في هذه الرسالة والحمد لله تعالى تم الرسالة بعون الله تعالى للفاضل محمد ابن احمد المفتي الطرسوسي

وربما التجأوا في ذلك الى ان ليس للعبد تأثير في فعله فلا يوصف بهما وقد عرفت ما فيه في المقام الاول اصلا

قوله ما اوردنا بالارادة الى ما تعلق في افعال العباد فتأمل لمحرره

- تم -

رسالة اخرى للطرسوسي

قال الاشاعرة على انه لا حكم للعقل في حسن الفعل وقبحه وليس ذلك عائدا الى امر حقيقي
في الفعل قبل الشروع يكشف عنه الشرع بل الشرع هو المثبت له والمبين فلا حسن للفعل
ولا قبح قبل ورود الشرع والمعتزلة على ان الحاكم بهما هو العقل والفعل حسن او قبيح
في نفسه والشرع كاشف ومبين واصحابنا الماتريدية على ان الحاكم هو الله تعالى وانما
العقل آلة للعلم بهما وفرقه عن مذهب المعتزلة ظاهر فان الحاكم عندهم هو العقل و
انما الشرع كاشف ومبين فليس للشرع ان يحسن ما قبحه العقل وان يقبح ما حسنه
نعم اذا اختلف حال الفعل في الحسن والقبح بالقياس الى الازمان والاشخاص كان له ان
يكشف عما تغير الفعل اليه من حسنه او قبحه في نفسه ولهذا يجوز النسخ والتبديل
في الاحكام وفرقه عن مذهب الاشاعرة بان العقل لا حظ له في معرفة حسن فعل ولا قبحه
دائما يعرفان الا بالشرع كما لا يثبتان الا به عندهم وكان له حظا في معرفة حسن بعض الافعال

كالايمان

Konya Bölge Yazma Eserler Ktp., Burdur İl Halk Ktp. Koleksiyonu, nu. 730/6, vr. 43[b]
Son Sayfa.

B. Tahkikli Metin Neşri

[رسالة تعديل الأقوال في مسألة خلق الأفعال لمحمّد بن أحمد بن محمّد الطرسوسي]

/ {هذه الرسالة المسمّى بـ«**تعديل الأقوال في مسألة خلق الأفعال**» للفاضل الكامل [١٩٥و]
والعالم العامل مولانا، ومن كلّ الوجوه أولانا، محمّد بن أحمد بن محمّد الطرسوسي عُومل بالنعم الفردوسي. آمين يا مستعان ويا معين}

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد؛ فهذه **تعديل الأقوال في مسألة خلق الأعمال**، وتلويح **إلى الترجيح في مسألة التحسين والتقبيح**.

المقام الأوّل: [في أفعال العباد]

التفرقة بين ما يصدر من العبد اختيارًا واضطرارًا ضروريّةٌ، والعمومات من الكتاب والسّنة قائمةٌ على أنّ الكلّ بخلق اللّٰه تعالى وإيجاده.

فالجبريّة لم يعتبروا التفرقة الضروريّة، والقدريّة خصّصوا العمومات بها.[٢]

١ ر+ وبه ثِقَتِي.
٢ يعني خصّصوا العمومات بالأفعال الاضطراريّة.

والسلف الصالح من عظماء الملّة وعلماء الأمّة قد اعتبروهما؛ فقالوا: «لا جبر[٣] ولا تفويض؛[٤] ولكن أمر بين أمرين».[٥]

فوجهه الأشعريّ[٦] بأنّ جهة تلك التفرقة إنّما هي مقارنة الاختياريّ[٧] للقدرة دون الاضطراريّ؛ فتلك المقارنة كسب من العبد بمُقتضى تلك التفرقة.

وردّه أصحابنا بأنّه بالآخرة قولٌ بالجبر المحض؛ إذ لا فائدة في إثبات قدرةٍ لا يُؤثّر بها القادرُ؛ فوجّهوه بأنّ جهة التفرقة الضروريّة بأنّ للعبد تمكُّنًا من الفعل الاختياريّ دون الاضطراريّ، وذلك دليل على أنّ له مدخلًا في فعله لا استقلالًا كما زعمه القدريّة.

وبيانه: أنّ هنا شيئين: الإيقاع، والحاصل به.

والأوّل: من العبد،[٨] وليس بخلق اللّٰه تعالى وإيجاده؛ لأنّه ليس بموجود.

والثاني: موجود بخلق اللّٰه وإيقاعِ العبد، فالكلام إن كان في الأوّل فالقدرة عليه بخلق اللّٰه تعالى، والإرادةُ والقصدُ إليه من العبد ولا وجود لها كالإيقاع على ما بيّنّا.

وإن كان في الثاني فالأمر ظاهر بما بيّنّا أيضًا؛ فهذا هو الأمر بين الأمرين وأنت إذا أمعنت النظر فيما لخّصناه من الكلام اقتدرتَ به على دفع جميع الشبه[٩] الموردة في هذا المقام.

المقام الثاني: [في الحسن والقبح مختصرًا]

حسن الفعل كونُه متعلقَ المدح والثواب، وقبحه كونُه[١٠] متعلقَ الذمّ والعقاب.

وأُختلِف في أنّ الحاكم بهما هو الشرع أو العقل؛ وهو مبنيّ على أنّ الفعل بذاته أو بصفة لازمة له يقتضي الحسن أو القبح أم لا.

٣ وفي هامش ر: كما يلزم من عدم اعتبار تلك التفرقة. «منه».
٤ وفي هامش ر: كما لا يلزم من عدم اعتبار العموم في تلك العمومات. «منه».
٥ **الملل والنحل** لعبد الكريم الشهرستانيّ، ١/ ١٦١.
٦ ب ـ الأشعريّ.
٧ ب: الاختيار.
٨ وفي هامش ر: بحكم الضرورة. «منه».
٩ ب: الشبهة.
١٠ ب: كون.

فذهب المعتزلة إلى الأوّل، فقالوا: الحاكم بهما هو العقل، والشرع كاشف.

ووذهبت الأشاعرة إلى الثاني، فقالوا: الحاكم بهما هو الشرع، ولا مدخل للعقل في الحكم بهما.[11]

والحقّ ما ذهب إليه أصحابنا من التفصيل؛ وهو أنّ من الأفعال ما يتوقّف إلزام الشرع على المكلّف على حسنه أو قبحه، ومنها ما ليس كذلك.

فالأوّل: يقتضيه كالنظر في المعجزة لا أقلّ، فلو لم يكن النظر حسنًا / وتركه قبحًا [١٩٥ظ] فللمكلّف أن يقول: لا أنظر في المعجزة حتّى حجب ولا يجب إلّا بالشرع فيلزم إفحام الرسول.

والثاني: لا يقتضيه كسائر التكاليف، فالعقل حاكم في الأوّل بالقياس الفطريّ كزوجيّة الأربعة، والشرع في الثاني.

هذا هو مقتضى كلمات الأصحاب في مواضع شتّى.

وأمّا ما قيل في الفرق بين مذهب أصحابنا ومذهب المعتزلة: إنّ الحاكم هو اللّٰه تعالى والعقل آلة لمعرفتهما[12] عندنا، وإنّ الحاكم هو العقل عند المعتزلة.

فأنت خبير بما فيه بعد الإحاطة بما لخصّناه آنفًا فكنْ في أمرك على بصيرةٍ ولا تخبط، ولكن هذا آخر ما أردنا[13] إيرادَه[14] في هذه الرسالة، والحمد لله.

{تمّ الرسالة بعون اللّٰه تعالى للفاضل محمّد بن أحمد المفتي بطرسوس} .

١١ وفي هامش ر: وربما التجأوا في ذلك إلى ان ليس للعبد تأثير في فعله فلا يوصف بهما وقد عرف ما فيه في المقام الأوّل. «منه».

١٢ ب: لمعرفتها.

١٣ ب: أوردنا.

١٤ ب ـ إيراده، صح هامش؛ وفي هامش ر: قوله: «ما أردنا إيراده» إشارة الى ما حققه في أفعال العباد. فتأمّل. **للمحرّر الحقير**.